

وزارة الزراعة والأمن الغذائي

قرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ "قانوني"

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجاري) تنفيذاً لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجاري) تنفيذاً لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ،

قرر :

مادة ١ - يضاف بناءً جديداً برقم "هـ" إلى المادة ٧٠ من القرار الوزاري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نصه الآتي :

"٥٪ في حالة تسليم البذرة من محلج في الوجه البحري إلى معصره في الوجه القبلي".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري

تحت رقم ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

دكتور : يوسف أمين والي